

(المحاضرة الثالثة)

العام

* تعريفه : لغة : الشامل .

واصطلاحا : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر .

* صيغته: يعرف (العموم) بألفاظ مخصوصة، أهمها:

١. لفظ (كل) و (جميع) و(كافة) و (عامة) وما في معناها.

كقوله تعالى: { كل نفس ذائقة الموت } [آل عمران: ١٨٥]، وقوله: { قل يا أيها

الناس إني رسول الله إليكم جميعا } [الأعراف: ١٥٨]، وقوله: { وقاتلوا المشركين كافة } [التوبة: ٣٦]، وقوله ﷺ: ((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)) .

٢. الجمع المعرف بـ (أل) الاستغراقية.

كقوله تعالى: { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: {

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة: ٢٢٨]. ومثله لفظ الجنس الجمعي الذي لا

واحد له من لفظه، مثل (الناس، الإبل).

٣. الجمع المعرف بالإضافة .

كقوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم } [النساء: ٢٣]، وقوله: { خذ من أموالهم

صدقة } [التوبة: ١٠٣].

٤. المفرد المعرف بـ(أل) الاستغراقية .

كقوله تعالى: { إن الإنسان لفي خسر } [العصر: ٢]، وقوله: { وأحل الله البيع وحرم

الربا } [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [المائدة: ٣٨].

أما المفرد المعرف بـ(أل) العهدية، كقوله تعالى: { كما أرسلنا إلى فرعون رسولا

فعصى فرعون الرسول } [المزمل: ١٥-١٦]، فالرسول هنا معهود حيث تقدم قبله بقوله: {

رسولا } والمقصود به موسى ﷺ ، فليس هذا للعموم . وكذلك المفرد المعرف بـ(أل)

الجنسية، كقوله تعالى: { وليس الذكر كالأنثى } [آل عمران: ٣٦]، فالمقصود جنس الذكر

وجنس الأنثى، لكل ذكر وكل أنثى.

٥. المفرد المعرف بالإضافة .

كقوله تعالى: { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها } [إبراهيم: ٣٤]، وقوله ﷺ في البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)).

٦. الأسماء الموصولة .

كقوله تعالى: { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً } [الأحزاب: ٥٨]، وقوله: { واللّائي يئسن من المحيض من إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّائي لم يحضن } [الطلاق: ٤]، وقوله: { ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف } [النساء: ٢٢].

٧. أسماء الشرط مثل (من، ما، أين، أي).

كقوله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [البقرة: ١٨٥]، وقوله: { وما تفعلوا من خير يعلمه الله } [البقرة: ١٩٧]، وقوله: { أينما تكونوا يدرككم الموت } [النساء: ٧٨]، وقوله: { أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى } [الإسراء: ١١٠].

٨. أسماء الاستفهام (من، ما، أين، متى، أي).

كقوله تعالى: { من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً } [البقرة: ٢٤٥]، وقوله: { أيكم يأتيني بعرشها } [النمل: ٣٨].

٩. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان.

ككلمة التوحيد: (لا إله إلا الله)، وقوله تعالى: { وما كان معه من إله } [المؤمنون: ٩١]، وقوله: { لا يعزب عنه مثقال ذرة } [سبأ: ٣]، وقوله: { ولا تصل على أحد منهم مات أبداً } [التوبة: ٨٤]، وقوله ﷺ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [متفق عليه]، وقوله: ((لا ضرر ولا ضرار))، وقوله تعالى: { وإن أحد من المشركين استجارك } [التوبة: ٦]، وقوله: { وأنزلنا من السماء ماء طهوراً } [الفرقان: ٤٨].

١٠. ضمير الجمع، كالواو في قوله تعالى: { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } [البقرة: ١١٠].

* دلالاته: (العام) من حيث دلالاته ينقسم إلى أنواع ثلاثة، هي:

١. عام دلالاته على العموم قطعية .

وذلك بمجرد صيغة العموم ، وقيام الدليل على انتفاء احتمال التخصيص ، مثل قوله تعالى: { وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها } [هود: ٦].

٢. عام يراد به الخصوص قطعاً.

وذلك بقيام الدليل على أن المراد بهذا العام بعض أفراده كقوله تعالى: { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } [آل عمران: ٩٧]، وكخروج غير المكلفين كالصبيان والمجانين من عموم صيغة الخطاب الشاملة لهم في الأصل كلفظ (الناس).

٣. عام مخصوص.

وهو العام الذي يقبل التخصيص، وذلك حين لا تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تنفي دلالاته على العموم ، وهو أكثر العمومات في نصوص الكتاب والسنة. والأصل أن كل لفظ من ألفاظ (العموم) مستعمل في لسان العرب للاستغراق والشمول، وهذه حقيقة متبادرة بمجرد استعمال اللفظ، ولم يخرج الاستعمال الشرعي عن هذه الحقيقة إلا بدليل يرد بالتخصيص لتلك الألفاظ يبين أنه لم يرد بها الاستغراق .

* تخصيص العام :

قد يرد من الشارع ما يدل على (قصر العام على بعض أفراده) وهذا هو تخصيص العام. والمخصص قسمان :

١. مخصص متصل : وهو ما يأتي جزءاً من عبارة النص الذي ورد فيه اللفظ العام، ويرجع إلى أنواع هي:

[الاستثناء، وهو: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما أقيم مقامه من الأدوات كـ(غير) و (سوى).

مثاله: قوله تعالى: { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون (٤) } إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم } [النور: ٤- ٥]، فكلهم فاسقون بذلك إلا التائبين، فقصر الفسق على غير التائب.

ومن شرط صحة التخصيص بالاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه لا منفصلاً عنه .

ولو جاء الاستثناء منفصلا في اللفظ لكنه وقع في المجلس الذي ذكر فيه العموم، فهو في حكم المتصل، مثل: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف)) وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتتا وقبورنا؟ فقال: ((إلا الإذخر)) [أخرجه البخاري].

[٢] الشرط، وله أدواته كذلك، مثل (إن) وغيرها.

مثاله قوله تعالى: { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد } [النساء: ١٢]،

فالنصف مشروط بعدم الولد.

[٣] الصفة.

مثاله قوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم } وبناتكم حتى قال: { وربائبكم اللاتي في

حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم } [النساء:

٢٣]، فالتحريم لعموم الربائب بنات الزوجات الموصوفات بأن أمهاتهن مدخول بهن، فقصر

الوصف التحريم على بنات المدخول بهن.

٢. مخصص منفصل: وهو ما يأتي مستقلا عن لفظ (العام) وهو أنواع:

[١] الحس: كقوله تعالى: { إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء } [النمل: ٢٣]،

فالحس قاض بالمشاهدة أن بشرا لا يمكن أن يؤتى من كل ما يسمى شيئا، إنما يمكن أن

يؤتى من كل شيء مقدور له.

[٢] العقل: كقوله تعالى: { خالق كل شيء } [الأنعام: ١٠٢] أي: إلا نفسه، فهو سبحانه

شيء كما قال: { قل أي شيء أكبر شهادة قل الله } [الأنعام: ١٩]، إلا أن العقول مدركة أنه

الخالق، والمخلوق غيره.

[٣] النص: وذلك بأن يرد دليل التخصيص في آية أو حديث غير الذي جاء بالعموم،

ويقع على أربع صور:

(١) تخصيص آية بآية، كتخصيص عموم قوله تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة

قروء } [البقرة: ٢٢٨]، بقوله: { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل

أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } [الأحزاب: ٤٩]، ويقوله ﷺ: { وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن { [الطلاق: ٤]، فخص من العموم المطلقة غير المدخول بها والمطلقة الحامل.

(٢) تخصيص سنة سنة ، كتخصيص العموم في قوله ﷺ : ((فيما سقت السماء العشر)) بقوله ﷺ : ((ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)) ، فخص وجوب الزكاة فيما سقت السماء بمقدار النصاب في الحديث الثاني الذي هو خمسة أوسق (والوسق: ستون صاعا من الثمر أو الحبوب).

(٣) تخصيص سنة بآية، كتخصيص عموم قوله ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)) ، بقوله تعالى: { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [التوبة: ٢٩].

(٤) تخصيص آية بسنة، كتخصيص عموم قوله تعالى: { وأحل لكم ما وراء ذلكم } [النساء: ٢٤]، بقوله ﷺ : ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)).
وتخصيص عموم قوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة } [المائدة: ٣]، بقوله ﷺ في البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)).

وتخصيص عموم قوله تعالى: { ولا تقربوهن حتى يطهرن } [البقرة: ٢٢٢]، بحديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض . وهذا فيه تخصيص القرآن بفعل النبي ﷺ .

وتخصيص عموم ما تقطع به يد السارق في قوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [المائدة: ٣٨]، بقوله ﷺ : ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)).
والتخصيص بهذا الطريق مذهب جمهور العلماء ، ولو كانت السنة خبر آحاد .
[٤] القياس :

ويقع التخصيص بالقياس، مثاله قوله تعالى: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة } [النور: ٢]، العموم في قوله: { الزانية } مخصوص بقوله تعالى في الإماء المملوكات: { فإذا أحسن فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } [النساء: ٢٥]، والقياس في إلحاق العبد بالأمة بجامع الرق في تنصيف العقوبة، فيكون قياسه عليها مخصصا لعموم لفظ { والزاني } .

وهذا الطريق في التخصيص قال به أكثر المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح .

* بعض القواعد المتعلقة بالموضوع :

١. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فهو على عمومه حتى يدل دليل على إرادة القصر على السبب .

فكل آية نزلت جوابا لسؤال أو فصلا في واقعة، وكل حديث ورد على نحو ذلك، فلا تأثير لذلك السبب في إجراء الحكم على كل ما أفاده لفظ العموم، وذلك كنزول آيات اللعان في قصة عويمر العجلاني وهلال بن أمية، فحكمها عام للأمة بناء على هذا الأصل.

ومن الدليل على هذه القاعدة : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رجلا أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، قال: فنزلت: { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } [هود: ١١٤]، قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: ((لمن عمل بها من أمتي)) [متفق عليه]، وفي رواية لمسلم: فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: ((بل للناس كافة)).

ومما يؤكد هذه القاعدة عدم مجيء أكثر النصوص ؛ خاصة نصوص القرآن التي نزلت لأسباب؛ بتسمية من كان سببا في نزولها، بل يأتي اللفظ عاما ليكون تشريعا لجميع أهل الإسلام بدلالة العموم .

إلا أن معرفة أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث من أعظم ما ينتفع به الفقيه في فهم نصوص الكتاب والسنة، فإنها تساعد لإدراك حقيقة الحكم، أو صفته، أو موضعه، وهذا باب تزل فيه الأفهام كثيرا.

٢. الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم عام في حق أمته ما لم يرد دليل التخصيص.

كقوله تعالى: { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم } [التوبة: ٧٣]، وقوله: { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } [المائدة: ٤١]، وقوله: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن } [النحل: ١٢٥].

فهذه النصوص وشبهها وإن توجه فيها الخطاب لفظا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لأمته، لا بصيغته وإنما باعتبار معنى الرسالة ، فهو مأمور بالتبليغ ليتبع، وقد قال الله تعالى { لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا { [الأحزاب: ٢١] .

٣. قول الصحابي : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) وشبهه، يفيد العموم.

هذا مذهب جمهور العلماء بناء على أن الصحابي حين حكى ذلك عاما فهو من أهل اللسان ويدرك موارد النصوص.

٤. اللفظ العام بعد التخصيص يبقى عاما فيما لم يخص .

كقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } [النساء: ٢٤]، ولم يكن في تلك المحرمات: الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وإنما جاءت به السنة ، فخصت العموم الوارد في قوله تعالى: { ما وراء ذلكم } ، وبقي العموم فيما عداها، فالمحرمات من النساء ما تقدم في الآيات على قوله: { وأحل لكم ما وراء ذلكم } مضافا إليهن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ويبقى الحل لما وراء ذلك على عمومه.

٥. لا يشترط في المخصص أن يأتي مقارنا للعموم.

هذا مذهب جمهور العلماء، خلافا للحنفية، فعندهم: العام قطعي الدلالة، والخاص

قطعي الدلالة، فإذا تأخر دليل التخصيص دل على نسخ العموم .

٦. كل لفظ عام باق على عمومه حتى يرد التخصيص .

واختلف العلماء في دلالة هذا النوع من (العام) هل هي قطعية في شموله لكل فرد من أفرادها أو ظنية ؟ على مذهبين:

١. ظنية، وهو مذهب جمهور العلماء، لأن النص العام يحتمل التخصيص غالبا.

٢. قطعية، وهو مذهب الحنفية.

المشترك

* تعريفه : هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة .

مثل: لفظ (القرء) فهو مشترك بين (الطهر والحيض) يطلق على كل منهما، وكذا لفظ (المولى) فهو مشترك بين (العبد والسيد)، ولفظ (العين) مشترك بين (الباصرة، والجاسوس، والسلعة، وحقيقة الشيء، وعين الماء).

* حكمه:

اللفظ المشترك يتمتع أن يراد به جميع معانيه، ويجب أن يراد به معنى واحد من تلك المعاني حيث يستعمل، ولا بد من دليل يدل على تعيينه خارج عن نفس اللفظ، فإن تعذر تعيين معناه فحكمه التوقف فيه، لأنه سيكون من قبيل (المجمل). هذا مذهب جمهور العلماء ، وهو الأصح.

وخالف الشافعي وجمهور أصحابه والمالكية فقالوا بعموم (المشترك) في جميع معانيه إذا لم يمنع من ذلك مانع .

ومثال المشترك : قوله تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة: ٢٢٨]، تقول العرب: الطهر قرء والحيض قرء، فهل المراد أن المطلقة تعتد ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيضات؟

اختلف أهل العلم فيه بسبب ما ترجح لكل فريق في دلالة لفظ (القرء) في الآية، فأكثر فقهاء الصحابة والتابعين والحنفية والأصح عن أحمد بن حنبل؛ ورواية عن الامامية ، قالو: ثلاث حيضات .

والمالكية والشافعية، والرواية الأشهر عن الامامية قالوا : ثلاثة أطهار .